

3761 - حكم لبس الكمر ونحوه للمحرم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما حكم لبس القمير من قبل المحرم ليحفظ فيه نقوده؟ هل يجوز له ذلك؟ أم يعتبر ذلك مخيط؟ لا لبسه. أفيدونا جزاكم الله خيرا. لا حرج في ذلك لبس كما هو نحوه - 00:00:00

لا لا حرج في ذلك كرباط وسطه بالحزام أو النيل أو غير ذلك كل هذا لا حرج فيه لأنه يضبط زاره ويعينه على ضبط ردائه أيضا ويحفظ له حاجته من النقود وغيرها فلا حرج في ذلك. نعم. احسن الله اليكم - 00:00:16